



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والانشراكات ادارة لمطبعة الجمهورية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التكلفة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	مجموع	صفحة	في اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج		
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 1,000 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 دج ولن العدد السنين السابقة : 1,500 دج وتسلم النفايس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم لارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1004

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 162 مؤرخ في 10 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتعيين

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 163 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميادين الاسكان والتعمير والبناء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 11 مارس سنة 1981 • 1002

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق • IO2I

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية • IO2I

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية • IO22

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 81 - 166 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وإنتاجه في الجزائر المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة وشركة «شل للاستغلال بي في» من جهة أخرى • IO22

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية • IO23

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية • IO23

تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1981، وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج • IO17

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 164 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي للقرية الاشتراكية الفلاحية • IO18

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 165 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • IO20

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الجمارك • IO2I

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الجمارك • IO2I

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يتضمن تحويل مركز الحمامات المعدنية والاستجمام التابع للجيش الوطني الشعبي في حمام ريفة، الى وزارة السياحة • IO2I

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين • IO2I

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) * IO30

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للتسويق * IO30

كتابة الدولة للتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 ينظم شهادة التأهيل للتفتيش في التكوين المهني واجراء مسابقة للدخول في سلك مفتشي التكوين المهني * IO31

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز * IO24

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز * IO24

وزارة الري

مرسوم رقم 81 - 167 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للموارد المائية * IO24

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» * IO29

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود * IO29

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته * IO29

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) * IO29

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الشخصية — المقر

المادة الاولى : تنشأ تحت اسم «المعهد الوطني للموارد المائية» والمشار اليه في هذا النص باسم «المعهد»، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى واختصاص علمى وتقنى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من سلطة الوصاية .

المادة 3 : يتم انشاء الفروع أو المصالح الجهوية التابعة للمعهد، بقرار يصدر عن السلطة الوصية، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

الباب الثانى

الموضوع — الهدف — الوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بمهمة أساسية تتمثل فى تطبيق برامج جرد الموارد المائية والاراضى القابلة للرى فى البلاد، وذلك وفقا لاهداف المخطط الوطنى للتنمية وتبعاً للشروط التى تحددها السلطة الوصية .

المادة 5 : يعد المعهد ويضبط باسعمرار كل المعطيات الضرورية لوضع مخططات وبرامج تعيئة الموارد المائية واستعمالها وحفظها .

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد النور كرماني، بصفته مسديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1401 يعين السيد مصطفى حرائى مديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

وزارة الرى

مرسوم رقم 81 — 167 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للموارد المائية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسميا المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— يقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق
بانظمة علم المناخ المائى قصد جرد موارد المياه
السطحية،

— يقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه
المرتبطة بأجهزة تمبئة موارد المياه السطحية،

— يدرس الظواهر المائية فى الاحواض
التجريبية، كالانجراف والسيلان والتسرب وتبخر
المياه،

— يقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات
ويسيرها.

المادة 8 : يكلف المعهد، فى ميدان الري
وتصريف المياه، بما يأتى :

— يمد جردا بـموارد الاراضى المخصصة
للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه،

— يحدد ويرسم بالاتصال مع المعهد الوطنى
لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية
للاراضى القابلة للرى،

— يدرس قابلية الاراضى المسقية للزراعة،

— يدرس الاحتياج الى المياه الزراعية
ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لاعداد
مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه،

— يدرس تطور ملوحة الاراضى والطلبات
السطحية فى المساحات المسقية، ويوفر العناصر
المتعلقة بحمايتها ووقايتها.

المادة 9 : يجهز المعهد، فى اطار الصلاحيات
المسندة اليه عملا بالميود السابقة الذكر،
بالوسائل المادية للتدخل ومختبرات التحاليل
ومحطات التجريب، ويتولى تسييرها.

المادة 10 : تكلف مختبرات المعهد، فى ميدان
المياه، بما يأتى :

ويمالج ويعد محفوظات لجميع أنواع الاعلام
المتعلقة بالموارد المائية والاراضى القابلة للرى
فى البلاد، وترسل اليه كل وثيقة أو مشروع
يتصلان بتلك الموارد.

وتجرى الدراسات، فى جميع الاشغال التى
تستمين بالتصوير المسامى الضوئى، بالتنسيق مع
المعهد الوطنى لرسم الخرائط، المكلف باقامة
التجهيز الملائم لذلك.

المادة 6 : يكلف المعهد، فى ميدان المياه
الجوفية، بما يأتى :

— يحصى موارد المياه الجوفية فى البلاد،

— يصمم ويركب ويسير شبكات مراقبة طبقات
المياه الجوفية،

— يضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع والموارد
الجوفية على أساس ماهية المخططات أو الوثائق
التي يقدمها المعهد الوطنى لرسم الخرائط،
بعمونة طرق التصوير المسامى الضوئى أو أى
طريقة أخرى،

— يضبط حصيلة موارد المياه الجوفية
باستمرارية ومدى استخدامها،

— يسهر على حفظ موارد المياه الجوفية
كيفما وكما.

المادة 7 : يكلف المعهد، فى ميدان المياه
السطحية، بما يأتى :

— يصمم ويركب ويسير الشبكة الوطنية
لعلم المناخ المائى المخصصة لاعداد الحصيلة
الوطنية للمياه،

— يعالج معطيات علم المناخ المائى، ويصوغها
ويدرجها فى محفوظات وينشرها.

المادة 15 : يساعد المدين العام للمعهد في مهمته، مدير عام مساعد ومديرو أقسام، يعينون بناء على اقتراحه، بقرار من السلطة الوصية. وتنتهى مهامهم على الشكل نفسه ١٥.

المادة 16 : يمارس المدين العام مهمته، فى إطار توجيهات السلطة الوصية.

ويتمتع بمطلق الصلاحية اللازمة لعمل المعهد، ومن ذلك :

— يمثل المعهد لدى القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية،

— يمارس السلطة السلمية على موظفى المعهد. وهو يعين ويعزل الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى إطار أحكام القانون الاساسى والتنظيمى، ماعدا الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية.

المادة 17 : يكون المدين العام أمر بصرف ميزانية المعهد، حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل. وبهذه الصفة :

— يعد الميزانية، ويخصص نفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والمعقود والاتفاقيات التى ترتبط ببرنامج أعماله،

— يستطيع تفويض حقه فى الامضاء الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاتهم.

الفصل الثانى الوصاية والمراقبة

المادة 18 : يمارس الوزير المكلف بالرى الوصاية على المعهد، وله سلطات توجيه المعهد ومراقبته.

المادة 19 : يرفع المدين العام للمعهد الى سلطة الوصاية، ما يأتى للمصادقة عليها :

— تلبى الاحتياجات، فى مجال التحاليل الكيميائية والاحيائية والجراثومية،

— تطور برنامج دراسة التلوث وتراقبه،

— تشارك فى اعداد المعطيات التقنية الضرورية لتحديد مقاييس صلاحية المياه للشرب،

— تشارك فى وضع المعطيات التقنية الضرورية لاعداد مشاريع معالجة المياه وتنقيتها.

المادة 11 : تكلف مختبرات المعهد، فى ميدان الاراضى، بتوفير الاحتياجات فى ميدان التحاليل الكيميائية والفيزيائية.

المادة 12 : يساعد المعهد، بالاتصال مع السلطة الوصية، فى تنظيم وانجاز برامج البحث التطبيقى الذى يرجع الى ميادين نشاطه وتطور موارد المياه غير المصطلح عليها، ولاسيما متابعة تطور تقنيات تحلية مياه البحر.

المادة 13 : يختص المعهد، بعد موافقة السلطة الوصية وفى إطار التنظيم الجارى به العمل، بما يأتى :

— يبرم أى صفقة أو اتفاقية تتعلق ببرامج أعماله مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية،

— يقترح تخصيص منح التكوين والبحث، وتنظيم دورات تحسين المستوى، المرتبطة بأعماله.

الباب الثالث

الادارة - العمل

الفصل الاول

ادارة المعهد

المادة 14 : يعين المدين العام للمعهد بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنتهى مهامه على الشكل نفسه ١٥.

المادة 21 : يتألف المجلس العلمي والتقني من :

- ممثل للوزارة الوصية، رئيسا ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية ،
- ممثل لوزارة المالية ،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي ،
- ممثل لوزارة الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية ،
- ممثل لوزارة النقل ،
- ممثل لوزارة الاسكان والتمهين ،
- ممثل لوزارة الصحة ،
- ممثل كتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضي .

ويتولى المدير العام للمعهد أمانة المجلس
العلمي والتقني .

المادة 22 : يمكن أن يستعين المجلس العلمي
والتقني بأى شخص يرى فائدة فى الاستعانة به ،
ولا منيما ممثلون آخرون للوزارات والهيئات التي
تعنيها أعمال المعهد .

المادة 23 : يعقد المجلس العلمي والتقني دورة
عادية فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسيه ،
الذى يضع جدول أعمال الاجتماع، بإقتراح من
المدير العام للمعهد .

ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب
من رئيسه، أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه .

- القوانين الاساسية للموظفين .

- الهيكل التنظيمي .

- النظام الداخلى ،

- برامج الاستثمار السنوى والمتعدد السنوات،

- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،

- التقارير الدورية عن الاعمال ،

- طلبات الاذن بالاقتراض ،

- قبول الهبات والوصايا،

- تسلم المساهمات المالية أو التخلي عنها ،

- شراء المقارات وبيعها .

الفصل الثالث

المجلس العلمي والتقني

المادة 20 : يعتمد المعهد على هيئة توجيهية
تسمى «المجلس العلمي والتقني» وتكلف بالتداول
فيما يأتى :

- التنظيم ،

- العمل ،

- النظام الداخلى ،

- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة
السنوات ،

- تقدير الوسائل والتدابير الكفيلة بتمكين
المعهد من تلبية احتياجات البلاد فى مجال
التعرف على موارد المياه والاراضى القابلة
للسقى ،

- تحديد مواضيع البحث المرتبطة بميادين
عمله .

الايرادات :

- اعانات الدولة والجمعاعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة،
- الهبات والوصايا،
- الاتاوى أو الاجور المدفوعة عن دراسات المعهد وأشغاله أو الخدمات التى يقوم بها لفائدة جماعة أو فرد،
- الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمال المرتبطة بهدفه .

النفقات :

- مصاريف عمل المعهد،
- مصاريف الاستثمار .

المادة 30 : ترفع ميزانية المعهد، التى يعدها المدير العام، الى الوزير الوصى ووزير المالية، للمصادقة عليها .

واذا لم يصادق على الميزانية فى بداية السنة المالية، يجوز للمدير العام ان يخصص كل شهر من النفقات الضرورية لعمل المعهد خلال الفصل الاول من السنة، وذلك فى حدود جزء واحد من اثنى عشر من اعتمادات ميزانية السنة السابقة .

الباب الخامس

احكام انتصالية

المادة 31 : يحول الى المعهد، الموظفون الذين تسيرهم ادارة الرى وجميع الاموال المنقولة والمقاربية والحقوق والالتزامات الموجودة فى حوزة هذه الادارة، التى كانت مخصصة فى السابق لانجاز المهام التى تسند الى المعهد بهذا المرسوم .

توضح كيفيات هذا التحويل، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية .

المادة 24 : لا يمكن أن يتداول المجلس العلمى والتقنى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس من جديد فى غضون الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المعين سابقا . وتكون مداولاته صحيحة فى هذه الحالة الاحيرة كيما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 25 : تتخذ قرارات مداولات المجلس العلمى والتقنى بالاعليه البسيطة لعضائه . وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتدرج نتائج المداولات فى محاضر مدونة فى سجل خاص، يحفظ فى مقر المعهد، ويوقعها الرئيس وأعضاء المجلس .

ترفع نتائج المداولات الى السلطة الوصية للمصادقة عليها، خلال 5 ايام من تاريخ قرارها .

الباب الرابع

احكام مالية

المادة 26 : تمسك حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبه العمومية .

المادة 27 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة . وتعين وزارة المالية لهذا الغرض، مراقبا ماليا لدى المعهد .

المادة 28 : يعولى عون محاسب، يعينه وزير المالية، مسك الكتابات المحاسبية واداره النكود ويمارس وظيفته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 29 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى :

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد الصالح زايدي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد رضا بسطنجي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات).

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد فاضل بوعياد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية

المادة 32 : يبقى الموظفون العاملون لمختلف الاصناف والمحولون الى المهنة، خاضعين لاحكام القانون الاساسي والتنظيمي الذي يسرى مفعوله عليهم حتى صدور نصوص تحدد شروط الاندماج في اطار القانون الاساسي لموظفي المهنة.

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 33 : توضح احكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بنصوص لاحقة، لا سيما ما يتعلق منها بتنظيم المهنة وعمله.

المادة 34 : لا يمكن تعديل القانون الاساسي للمهنة ولا حله وتصفيته وأيلولته أمواله، الا بمرسوم.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد سيدي محمد واعمر سي أحمد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، لتكليفه بمهام أخرى.